

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ دجنبر ١٢٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)
عبد الطيف محمد البغدادي.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له،

قرر:

مادة ١ - ووفق على إيفاد السادة:

الدكتور سليمان أحمد حزين . مدير جامعة أسيوط ، رئيسا .
الشيخ محمد نور الحسن ، وكيل الجامع الأزهر .
الدكتور حكمة حاشم . مدير جامعة دمشق .
الأستاذ عزيز أباظة ، عضو مجمع اللغة العربية .
الأستاذ محمد مبارك ، عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق .
الأستاذ محمد سعيد العريان . مدير عام العلاقات الداخلية بوزارة التربية والتعليم المركزية .
الدكتور محمد البهري ، مدير الثقافة الإسلامية بالأزهر .
الدكتور حسين مؤنس ، عن جامعة القاهرة .
الدكتور محمد جمال الدين الشيش ، المستشار الثقافي بالمغرب .
الدكتور أحمد محنتار العابد . عن جامعة الإسكندرية .
الدكتور حسان عوض . عن جامعة عين شمس .
حضور الاحتفال بيبرور أحد عشر فردا على إنشاء جامعة القرويين
المزعمع عقد بمدينة فاس بالمدية في المدة من ٥ إلى ٩ أكتوبر
سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ دجنبر ١٢٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد الطيف محمد البغدادي.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له،

قرر:

مادة ١ - تتم خدمة السيد / أبو القاسم قاسم رئيس مكتب التلفون برئاسة الجمهورية ، من الدرجة السادسة بالكادر الفنى المتوسط ، لمدة سنة اعتبارا من ١٣ ديسمبر ١٩٦٠ التاريخ التالي لبلوغه السن الثانية .

مادة ٢ - على وزير شئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ دجنبر ١٢٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد الطيف محمد البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن تكاليف ندب موظفي وزارة التربية والتعليم
من أحد الإقليمين للعمل بالإقليم الآخر

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ في شأن ندب الموظفين من أحد الإقليمين إلى الإقليم الآخر،

وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة،

قرر:

مادة ١ - استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ في شأن ندب الموظفين من أحد الإقليمين إلى الإقليم الآخر ، تتحمل المخيبة التي تسمع اعترافاتهما كل أو بعض تكاليف ندب موظفي وزارة التربية والتعليم من أحد الإقليمين للعمل بالإقليم الآخر.